والتزام مذهب امام معين اولى اتفاقا وفي وجوبه الخلاف وبعد
التزامه من جملة من جهلة او حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذلك على
المختار الا الى ترجيح نفسه ان كان اهلا للترجيح ويصير ملتزما با
لنية وقيل مع لفظ او عمل وقيل بالعمل وحده وقيل بالشروع في العمل
وقيل باعتقاده صحة قوله وقيل بمجرد سؤاله واختلفوا في جو
از تقليد امامين فصاعدا ولا يجمع مستقلا بين قولين في حكم
على وجه لا يقول به راي القائلين ويجوز لغير المجتهد ان يفتي
بمذهب مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا ان كان مطلعا على الماخذ
اهلا للنظر فاذا اختلف المفتون على المستفتي غير الملتزم
فقيل ياخذ باول فتيا وقيل بما غلب على ظنه الاصح وقيل يخير وقيل
ياخذ بالاخف في حق الله تبارك وتعالى وفي حق العبد بحكم الحاكم
ومن لا يعقل معنى التقليد لفرط عاميته فالاقرب صحة ما فعله
معتقدا الجواز ما لم يخرق الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علما
جهته ثم اقرب جهة اليها والله اعلم الباب العاشر في الترجيح
هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع
عن السلف بايثار الارجح ولا تعارض الا بين ظنيين نقليين او
عقليين او مختلفين فيرجح احد الخبرين على الآخر لكثرة رواته
وبكونه اعلم بما يرويه وبفقهه وضبطه وكونه المباشر او صاحب
القصة او مشافها او اقرب مكانا او من اكابر الصحابة او متقدم
الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف وبتحمله بالغا
وبكثرة المزكين وعدالتهم وبكونه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسل
سليما ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على العمل وقيل والمسند على
المرسل وقيل العكس وقيل سواء ويرجح المشهور ومرسل التا
بعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح النهي على الامر و
الامر على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجا
والمجاز على المشترك والاقرب من المجازين على الابعد والخاص على
العام وتخصيص العام على تاويل الخاص والذي لم يخصص على
الذي خصص والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرهما و
ما ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به ويرجح الوجوب
على الندب والاثبات على النفي والدارئ للحد على الموجب له
والموجب للطلاق والعتق على الآخر ويرجح الخبر بعمل
بموافقته دليلا آخر ولاهل المدينة او الخلفاء او الاعلم ويرجح
بتفسير راويه له وبقرينة تاخره وبموافقته القياس ويكون
حكم اصله قطعيا والآخر ظنيا ودليله اقوى او لم ينسخ باتفاق و
اويكون

Copyright © King Saud University